

245002 - حكم الوقاية من العين بالوضوء الجماعي

السؤال

بعض النسوة تعودن في كل لقاء بأن يقمن بالوضوء في وعاء ماء ثم تقوم إحداهن أو كلهن باستخدامه من باب الوقاية من العين احتياطاً ، ولو لم تكن أو يكنّ قد وقعن في ذلك ، وهم على ذلك دائماً ، فما الحكم ؟

الإجابة المفصلة

الذي ورد في السنة أن اغتسال العائن ينفع في علاج المصاب بالعين .
ولم يرد في السنة أن استعمال هذه الطريقة تفيد في دفعه قبل وقوعه ، أو ما يدل على مشروعيتها فعلها لمن لم يصب بالعين مع من لم يتحقق أو يظن أنه أصابه بالعين .
ولذلك ففعلها من باب الاحتياط والوقاية غير مشروع .
والذي يدفع العين ويحفظ منها هو تحصين النفس بالأذكار والمعوذات الواردة في السنة النبوية ، وقد سبق بيانها في جواب السؤال : (11359) ، (20954) .
وقد عرضنا هذا السؤال على شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى فقال :
" هذا غلط لا ينبغي ، وانسياق مع الشكوك والوساوس والأوهام دون موجب " انتهى .
وينظر جواب السؤال : (221553) ، (146637) .
والله أعلم .